

المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف بسلا  
المحكمة الابتدائية بصفرو  
حكم عدد ٩٤٧  
ملف عدد: 2023/1626/335

حضرت المحكمة الإبتدائية بصفرو بتاريخ 12/07/2023 و هي تبت في قضية الأسرة الحكم الآتي نصه :

بين السيد:  السيد: 

الساكن: بشارو-الكافل، بوزمان، تازة.

يتوب عنه ذات ديوان و افتتح المحامين بهيئة فاس

و بين السيد:  السيد: 

الساكنة: بشارو-الكافل، بوزمان، تازة.

مدعى من جهة  
الشريك مدعى من جهة  
الشريك

دعى عليها من جهة أخرى



### \*\*\* الوهابي \*\*\*

بناء على المطالع الاشتراكي المودع بكتابية هبط هذه المحكمة بتاريخ 19/03/2023 والمعوذى عليه الرسم القضائي يذات التاريخ ، والذي يعرض فيه المدعي أن المدعى عليهما هي زوجته على سنة الله ورسوله ولهما بنت اسمها **حفيظة** وأن الحياة الزوجية أصبحت مستحبة بينهما، لأجله يلتزمون الحكم بتطليقها منه للشقاق وتحملها المصادر

و بناء على إرجاع الملف بجلستي الصلح المتعلقتين على التوالي بتاريخ 20/04/2023 و 25/05/2023 حضر المدعي و دعاه و حضرت المدعى عليها و صرحت المدعى أنه متزوج بالدعى عليها منذ 2018 و لهما بنت اسمها **حفيظة** عمرها أربع سنوات و انه مهاجر و سلمه 70 درهم في اليوم و صرحت الزوجة أنها غير حامل و توصلت بالشقاق وأضاف الزوج أن سبب الطلاق هو كثرة المشاكل و استهانة العترة و عارضت الزوجة في الطلب واستمدت المحكمة للأوجه و حارات تأرييف وجهات الإنفاق بينهما و أكد ذات المدين بندق الزوج شمسك وطلب التطليق و تمسك الزوجة بالعلاقة الزوجية و يستدعيها من تقرير ذات المدين عن أذى... ملحوظة الصلاح في إختلاط الملف على جهة القضاء الجماعي.

وبناء على الآن بإيداع مستحقات الزوجة المصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 31/05/2023 و المحددة في مبلغ 22900 درهم.

و بناء على إيداع الزوج لهذه المبالغ بمقدار المحكمة بتاريخ 06/06/2023.

و بناء على ملتصق النية العامة الرامي إلى تطبيق المقتضى  
و المثل باخر الجلسة المنعقدة بتاريخ 05/07/2023 حضر ذات المكوني عن ذات ديوان عن المدعي و أكد الطلب و الذي بالمثل ما يفيد بإيداع المستحقات و التمست النية العامة تأمين الشقاق ، فتقرر حجز القضية المدعاة لجلسة 12-07-2023.

### و بعد الدعاوى طلبها للقانون

الشك: حيث إن المدعى قدمت مستوفبة لكتاب الشرط الشكلي المطلوب قالواها مما يتعين معه قبولها.  
في الموضوع: حيث يهدف طلب المدعى إلى الحكم بتطليق زوجته المدعى عليها من عصمه للشقاق مع تحويلها المصادر .  
و حيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج المعتبر بعد **نكاح** رقم 22 بتاريخ 22/02/2018 توقيع صنفرو  
الطلاق رقم 22 بتاريخ 22/02/2018 توقيع صنفرو

بالنسبة للطلب المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية للشقاق :

حيث إنه و عصلا بمقتضيات المادة 94 إلى غاية 97 من مدونة الأسرة فإنه إذا طلب أحد الزوجين من المحكمة حل تزاع بينهما يخالف منه الشقاق وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين ، و يقوم الحكمان أو من يقوم في حكمهما

باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين ببذل جهدهما لإنهاء النزاع، طبقاً للمواد 83، 84، 85 من نفس المدونة .

و حيث إنه و معها من جانب المحكمة لاستقصاء سبب النزاع و محاولة استصالحة استعمت للطرفين فلسن المدعى طلب إنهاء العلاقة الزوجية مع المدعى عليها لوجود شقاق بينهما جعله غير قادر على الاستمرار معها في العلاقة الزوجية و عارضت الزوجة في الطلب و صرحت أنها تتمسك بالعلاقة الزوجية و نفت الأسباب.

و حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 94 من مدونة الأسرة إذا طلب الزوجان أو أحد متهمهما حل تزاع بينهما يخالف منه الشقاق وجب على المحكمة القيام بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقاً لأحكام المادة 82.

وحيث أن المحكمة وقصد القضاء على أسباب الشقاق المدعى به من قبل الزوج والقيام بإصلاح ذات البين استدعت الطرفين بصلة قاتلية لجنة الصلح حضر خلالها الزوج شخصياً وأصر الزوج على الطلب مما تقرر معه الإعلان «عن فشل حادولة الصلح».

وحيث إنه تبعاً لذلك واستناداً على وثائق الملف ومحوياته وماراج بجلسات الصلح فقد ثبت للمحكمة أن الحياة بين الطرفين تعززها العديد من العلاقات المألحة من استمرار العلاقة الزوجية في جو يسوده الاستقرار والمودة والرضا بين الطرفين خاصة وأن كل المجهود المبذول للقضاء على أسباب الخلاف يات بالفشل بعدها تمسك الزوج بطلب التطبيق الأمر الذي ترى معه المحكمة أن طلب التطبيق الشقاق مبني على أساس وقائع الاستجابة له.

**1- بالنسبة لمستحقات الزوجة المترتبة عن التطبيق:** حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فإن المحكمة عندما تكتفي بالتطبيق الشقاق تحدد المستحقات طبقاً للمواد 83 و 84 و 85 مراعية مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق في تغير ما يمكن الحكم به على المسؤول للمنتهى الزوج الآخر.

وحيث إنه تبعاً لذلك فإن المدعى عليه في المدعى التي يراغم في تغيرها فترة الزواج والوضعية المالية وأسباب الطلاق

و مدى التغافل فيه.

وحيث إن للطفلة طلاقاً بانتها الحق في مقابل سكانها خلال فترة العدة طبقاً للمادة 196 من مدونة الأسرة وليس لها الحق في النقلة خلال فترة العدة ما لم تكن حامل.

وحيث إن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية في تحديد التفقات المترتبة عن الطلاق والأخذ بعين الاعتبار الوضعية

المالية للطرفين وأسباب الطلاق ومسؤولية كل من الطرفين في إنهاء هذه العلاقة الزوجية ترى جعل هذه المستحقات حسب

البيان الوارد في متنطبق الحكم.

وحيث إن التطبيق الشقاق يقع باتفاق الطرفين.

وحيث إن الثابت من رسم ولادة الفتاة : «ميريم» تابية بمقدسي الوثائق العدل بها بالملف.

وحيث إن الحضانة حظ للولد بما قد يضره و القيام بتربيته و مصالحة، تخول أولى للأم ثم للأب ثم لأم الأم ، و تستمر إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

وحيث بتعين إسناد حضانة الفتاة : «ميريم» لوالدتها المدعى عليها.

وحيث إنه طبقاً للمادة 182 من مدونة الأسرة فإنه في حالة عدم اتفاق الطرفين على تنظيم الزيارة فإن المحكمة تحدد في قرار إسناد الحضانة فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان مراعية في ذلك ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضيةأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحتضن طبقاً للمادة 186 من المدونة.

وحيث إنه تقرر الحاضن من الآباء حق زيارة واستزارة المحتضن وأنه بالتغافل إلى أن الأم هي المستحقة للحضانة فإن عليها أن تمكن مطلقها من ذلك مرة في الأسبوع حسب ما يبرهن إلى سقوط الحكم.

وحيث إن المقررات الصالحة بالتطبيق تكون غير قابلة لاي طعن في جزئها القاضي بانهاء العلاقة الزوجية (المادة 128 من المدونة).

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بان لا في حالي التطبيق للإبلاء وعدم الإنفاق (المادة 122 من المدونة).

وحيث يتعين شمول المستحقات بالفقد المعجل نظراً لطبيعتها المعيشية وكذا صلة الرحم لتكونها تهدف إلى حماية المصالح المالية و تحفيزها لمصلحة الطفل القضائي التي تدعو إليها الانتقادات الدولية باتاحة المفرصه أمامه للتواصل مع والده بما ينبع أيجاباً على صحته النفسية والجسدية.

وحيث إن خامس الدعوى يتحمل صائرها.

وطبقاً للنصول 1-195-191-189-187-179-124-50-32-1 مكرر من قانون المسطرة المدنية المواد : 200 لمواد 94.85.84.83 إلى غاية 190-168-97 من مدونة الأسرة وأحكام الفقه المالي).

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنها، انتهائياً فيما يخص انهاء العلاقة الزوجية وابتدائياً في الباقى وحضورياً :

**في الشكل :** بيدول الدعوى  
**في الموضوع :** بتطبيق المدعى عليهما میریم من عصمة المدعى محمد طلاقة أولى  
باتنة للطلاق وبادئه لها مستحقاتها المترتبة عن التطبيق فيما مجموعه 22900 درهم على الشكل التالي:

**1: مستحقات الزوجة:**

- عن سكانها أثناء العدة: مبلغ 2000 درهم.

- عن متعتها: مبلغ 20000 درهم.

- عن مستحقات الفتاة : «ميريم»: بحساب مبلغ 900 درهم

**2: وبادئه لها مستحقاتها الفتاة :** «ميريم» على الشكل التالي :

- عن نفقتها : بحساب مبلغ 300 درهم شهرياً .

- عن واجب سكنها: بحساب مبلغ 300 درهم شهرياً .

وذلك ابتداء من تاريخ انهاء العدة إلى حين سقوط المرض شرعاً.



عن أجرة الحضانة : بحسب مبلغ 100 درهم شهرياً لكل واحد منها .  
وذلك ابتداء من تاريخ الحكم إلى حين سقوط المرض شرعاً  
ومنتهى حضانة البنت : **"فسر"** لوالديها المدعى عليها وعلى الحاضنة يتمكّن المدعى من زيارة المحضون  
واسْتَأْرِفُّ إلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ أَحَدُهُ مِنْ كُلِّ أَسْبَعٍ وَالثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ الْعُطُلِ الْدِينِيَّةِ وَالْمَدْرَسِيَّةِ وَذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنَ التَّسْعَةِ  
صَبَاحًا وَتَرْجِعُهَا لِوَالِدَتِهَا فِي الصَّالِسَةِ مَسَاءً مِنْ نَفْسِ الْيَوْمِ تَنْقِلُهَا إِلَيْهِ مِنْ مَحْلِ إِقْلِيمِ المَدْعى عَلَيْهَا عَلَى أَنْ  
يَرْجِعُهَا إِلَيْهَا بِنَفْسِ الْمَحْلِ مَعْ شَمْوَلِ الْحُكْمِ بِالتَّلَاقِ الْمُعْوَلِ فِي الشَّقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُسْتَحْكَمَاتِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ مَعَ الْإِنْ  
المَدْعى عَلَيْهَا بِسَبِيلِ الْإِجْمَاعِ أَعْلَاهُ الْمَوْعِدُ بِصَنْدُوقِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ مَعَ تَحْمِيلِ المَدْعى الصَّارِ.  
بِهَذَا صَدَرَ الْحُكْمُ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ أَعْلَاهُ وَتَنْلُوْقُهُ بِيَقَاعَةِ الْجِئْسَاتِ الْعُوْمِيَّةِ بِالْمَحْكَمَةِ الْإِبْدَالِيَّةِ بِصَفْرُو.

رئيساً و مقرراً

عضووا

عضووا

كاتب الضبط

كاظم الضبط

دَةَ عَزِيزَةَ بْنَ خَدَةَ

دَةَ رَجَاءَ بَاهِيم

دَةَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ حَمْرِيش

رَشِيدَ الطَّاهِرِي

الرئيس



رقم الملف: 2023/1626/335  
تاريخ الحكم: 2023/07/12  
رقم الحكم: 947

## ملخص الحكم بالطلاق او بفسخ عقد الزواج او بطلاقه

### معلومات عن المفارقة:

الاسم العائلي و الشخص : .....  
العنوان : ..... زارة .....  
رقم البطاقة الوطنية او ما يقوم مقامها : .....  
رقم رسم الولادة و الجهة المصدرة له : ..... لسنة 1984 بالمكتب المركزي عمالة اقليم صافرو

### معلومات عن المفارقة :

الاسم العائلي و الشخصي : .....  
العنوان: ..... زارة .....  
رقم البطاقة الوطنية او ما يقوم مقامها : .....  
رقم رسم الولادة و الجهة المصدرة له: رقم ..... لسنة 1996 بجماعة مطماطة عمالة اقليم تازة

## **باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

حكمت المحكمة علىها انتهائيا فيما يخص انتهاء العلاقة الزوجية:  
في الشكل: قبول الدعوى  
في الموضوع: بطلب المدعي عليها ..... من عصمة المدعي .....  
طلقة اولى بائنة للشقاق  
ويوجه ملخص الطلاق الى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين.

صفرو في: 2023/07/24

الامضاء: